سِلْسِلَةُ رَوَائِعِ البِحَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ

٢٠

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ أَثَرِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه

الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الدُّكْتُورُ: ((صَالِحٌ العُصَيْمِيُّ))

عَلَى قَوْلِهِ بِجَوَازِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ نَقْداً لِلحَاجَةِ

تَخْرِيجُ

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِشَيْخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

مكتبة أهل الحديث

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ أَثَرِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه

الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الدُّكْتُورُ: ((صَالِحٌ العُصَيْمِيُّ))

عَلَى قَوْلِهِ بِجَوَازِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ نَقْداً لِلحَاجَةِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ ٢٠٢٠

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ رَوَائِعِ البِحَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ

٢٠

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ أَثَرِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه

الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الدُّكْتُورُ: ((صَالِحٌ العُصَيْمِيُّ))

عَلَى قَوْلِهِ بِجَوَازِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ نَقْداً لِلحَاجَةِ

وَقَدْ أَعَلَّهُ: الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله، وَالإِمَامُ القَسْطَلانِيُّ رحمه الله، وَالإِمَامُ الإِسْمَاعِيلِيُّ رحمه الله،
وَالإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله، وَالإِمَامُ الجُوْرَقَانِيُّ رحمه الله، وَالإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله،
وَالإِمَامُ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيُّ رحمه الله، وَأَبُو زُرْعَةَ رحمه الله، وَالعَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله

تَخْرِيجُ
أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ حَسَنِ بنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِشَيْخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

فِي

أَنَّ مَنْ أَفْتَى بِحُكْمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَيُبَيِّنَ صِحَّتَهُ، وَيُثْبِتَ ذَلِكَ

قَالَ الإِمَامُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رحمه الله في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج٤ ص٧٩):

(إِنَّ عَلَىٰ مَنْ نَسَبَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلاً، أَوْ فِعْلاً، أَنْ يُصَحِّحَ مَا نَسَبَ، وَمَا ادَّعَىٰ، وَيُثْبِتَهُ بِطَرِيقٍ تَثْبُتُ بِهِ الأَحْكَامُ، وَإِلاَّ فَمُجَرَّدَ الدَّعْوَىٰ لاَ يُفِيدُ، وَلاَ يُجْدِي، وَلَوْ فُتِحَ هَذَا البَابَ، وَأُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَذَهَبَتْ أَحْكَامُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وادَّعَىٰ كُلَّ مُخَالِفٍ مَا يَنْصُرُ دَعْوَاهُ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاَةُ والسَّلاَمُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، وَصَحْبِهِ وَمَنِ اهْتَدَىٰ بِهُدَاهُ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

فَهَذَا تَخْرِيجٌ لأَثَرٍ اسْتَدَلَّ بِهِ جَمَاعَةٌ عَلَىٰ جَوَازِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ نَقْداً، وَمِنْ هَؤُلاَءِ: - الدُّكْتُورُ «**صَالِحٌ العُصَيْمِيُّ**»-، **فَقَالَ الدُّكْتُورُ صَالِحٌ العُصَيْمِيُّ**: (وَأَمَّا إِخْرَاجُ القِيمَةِ فَلَيْسَ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مَعَ الحَاجَةِ ... وَإِنَّمَا هُوَ مُبَاحٌ بِقَدْرِ مَا يُقَدِّرُهُ وَلِيُّ الأَمْرِ، فَإِذَا قَدَّرَ وَلِيُّ الأَمْرِ ذَلِكَ جَازَ، لأَنَّ الدَّلِيلَ فِي ذَلِكَ هُوَ فِعْلُ مُعَاذٍ مَعَ أَهْلِ اليَمَنِ، وَمَعَاذٌ كَانَ هُوَ أَمِيرُ أَهْلِ اليَمَنِ؛ فَإِذَا رَأَىٰ وَلِيُّ الأَمْرِ ذَلِكَ بِأَنْ تُخْرَجَ قِيمَةً، فَلاَ بَأْسَ حِينَئِذٍ لأَجْلِ الحَاجَةِ).[1] اهـ

فَبَيَّنْتُ ضَعْفُ الأَثَرِ، وَعَدَمُ الدَّلاَلَةِ فِيهِ عَلَىٰ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ نَقْداً؛ سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ، أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَقَدْ ظَهَرَ لِي أَنَّ الدُّكْتُورَ فِي إِيرَادِهِ للأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي دُرُوسِهِ، وَفِي كُتُبِهِ، والاعْتِمَادِ عَلَيْهَا؛ أَنَّ الضَّعْفَ عَلَيْهِ بَيِّنٌ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ، وَإِنْ عَمِلَ بِهَذَا العِلْمِ بِزَعْمِهِ فِي كِتَابِهِ: «**الدُّرُّ النَّضِيدُ فِي تَخْرِيجِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ**»، وَغَيْرِهِ[2]، فَتَرَاهُ يُصَحِّحُ للأَحَادِيثِ

---

(١) «التَّوَاصُلُ المَرْئِيُّ» بِعَنْوَانِ: «حُكْمِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ نَقْداً».

(٢) كَعِنَايَتِهِ: لـ«فَضَائِلِ القُرْآنَ» للشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ.

المَعْلُولَةِ، والأَحَادِيثِ المُنْكَرَةِ، والأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ جَهْلاً مِنْهُ بِأُصُولِ الحَدِيثِ وَقَوَاعِدِهِ؛ بَلْ تَرَاهُ يَسْتَدِلُّ بِأَحَادِيثَ ظَاهِرَةُ الضَّعْفِ لاَ تَخْفَىٰ عَلَىٰ المُبْتَدِئِينَ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَكَانَ الوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجَعَ لأَهْلِ الحَدِيثِ فِي مَعْرِفَةِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنَ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ.

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «التَّمْيِيزِ»** (ص١٩٦): (اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةَ أَسْبَابِهِ مِنَ الصَّحِيحِ، وَالسَّقِيمِ، **إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الحَدِيثِ خَاصَّةً**؛ لِأَنَّهُمُ الحُفَّاظُ لِرِوَايَاتِ النَّاسِ، العَارِفِينَ بِهَا دُونَ غَيْرِهِمْ، إِذِ الأَصْلُ الَّذِي يَعْتَمِدُونَ لِأَدْيَانِهِمْ السُّنَنَ، وَالآثَارَ الْمَنْقُولَةَ مِنْ عَصْرٍ إِلَىٰ عَصْرٍ، مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ عَصْرِنَا هَذَا، فَلاَ سَبِيلَ لِمَنْ نَابَذَهُمْ مِنَ النَّاسِ، وَخَالَفَهُمْ فِي المَذْهَبِ، إِلَىٰ مَعْرِفَةِ الحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، مِنْ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ فِيمَا مَضَىٰ مِنَ الأَعْصَارِ، مِمَّن نَقَلَ الأَخْبَارَ، وَالآثَارَ، وَأَهْلُ الحَدِيثِ عَنْ الَّذِين يَعْرِفُونَهُمْ وَيُمَيِّزُونَهُمْ، حَتَّىٰ يُنَزِّلُوهُمْ مَنَازِلَهُمْ فِي التَّعْدِيلِ، وَالتَّجْرِيحِ). اهـ

قُلْتُ: وَحُجَّةُ صَاحِبِ الحَدِيثِ أَقْوَىٰ مِنَ المُخَالِفِ.

فَعَنِ الإِمَامِ أَبِي عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ **قَالَ**: **(الْفَقِيهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ حَدِيثٍ يَكُونُ أَعْرَجَ)**.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ السِّلَفِيُّ فِي «المَشْيَخَةِ البَغْدَادِيَّةِ» (ج٢ ص١٨٧)، والخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» (ص١٣٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَوَّازُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ الْمُقْرِئِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: والدُّكْتُورُ: «**صَالِحٌ العُصَيْمِيُّ**» بِضَاعَتُهُ فِي الحَدِيثِ مُزْجَاةٌ.

واعْلَمْ أن مَعْرِفَةَ أُصُولِ الحَدِيثِ لَيْسَتْ تَلْقِيناً[1]، وإِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ يُحْدِثُهُ اللهُ تَعَالَىٰ لِعِبَادِهِ الصَّادِقِينَ فِي قُلُوبِهِمْ بَعْدَ طُولِ المُمَارَسَةِ لَهُ، والاجْتِهَادِ فِيهِ، والاعْتِنَاءِ بِهِ، والصِّدْقِ فِي تَحْصِيلِهِ.

فَالعَبْدُ إِذَا بَنَىٰ عِلْمَهُ عَلَىٰ أَصْلٍ وَثِيقٍ حَصَلَ عَلَىٰ مَطْلَبِهِ الشَّرْعِيِّ، وإِلاَّ فَلاَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة:١٠٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

وَعَنِ الإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ إِلْهَامٌ).

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: (صَدَقَ لَوْ قُلْتَ: مِنْ أَيْنَ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَوَّابٌ).

---

(١) كَمَا يُلَقَّنُ بِهِ المُقَلِّدَةَ، والمُتَعَالِمَةَ فِي الجَامِعَاتِ، وغَيْرِهَا، عَنْ طَرِيقِ تَلْقِينِ الدَّكَاتِرَةِ، وغَيْرِهِمْ لَهُمْ؛ لأَنَّهُ عِلْمٌ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ غَيْرُ نَافِعٍ.

أثرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في «الجَامِعِ لأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٣٨٣)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ[1]» (ج٩ ص٤)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «عِلَلِ الحَدِيثِ» (ج١ ص٣٨٨) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ به.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ رَجَبٍ في «جَامِعِ العُلُومِ والحِكَمِ» (ص٤٨٤)، والذَّهَبِيُّ في «تَارِيخِ الإِسْلَامِ» (ج٤ ص١١٥٢)، وفي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلاءِ» (ج٧ ص٥٩٤).

وقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إِلْهَامٌ**)؛ أَيْ: مَلَكَةٌ تَتَكَوَّنُ بكَثْرَةِ المُمَارَسَةِ في عِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ وعِلَلِهِ الخَفِيَّةِ، وتَخْرِيجِ أَسَانِيدِهِ ومُتُونِهِ.[2]

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجَامِعِ لأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٥٥): (الْمَعْرِفَةُ بِالْحَدِيثِ لَيْسَتْ تَلْقِينًا، **وَإِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ يُحْدِثُهُ اللهُ فِي الْقَلْبِ** أَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ مَعْرِفَةُ الصَّرْفِ، وَنَقْدُ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ جَوْدَةَ الدِّينَارِ وَالدَّرَاهِمِ بِلَوْنٍ، وَلَا مَسٍّ، وَلَا طَرَاوَةٍ، وَلَا دَنَسٍ، وَلَا نَقْشٍ، وَلَا صِفَةٍ تَعُودُ إِلَىٰ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ، وَلَا إِلَىٰ ضِيقٍ أَوْ سَعَةٍ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُهُ النَّاقِدُ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ فَيَعْرِفُ الْبَهْرَجَ

(١) وَوَقَعَ عِنْدَهُ: «بِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ البَهَاءُ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) **لا حِفْظَ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ، والتَّشدق فِيهِ**، كَمَا هُوَ حَالُ الجَهَلَةِ والمُتَعالِمَةِ.

وَالزَّائِفَ وَالْخَالِصَ وَالْمَغْشُوشَ وَكَذَلِكَ تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ؛ **فَإِنَّهُ عِلْمٌ يَخْلُقُهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْقُلُوبِ بَعْدَ طُولِ الْمُمَارَسَةِ لَهُ وَالِاعْتِنَاءِ بِهِ**). اهـ

وَبَوَّبَ الإِمَامُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِلمَاعِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ أُصُولِ الرِّوَايَةِ وتَقْيِيدِ السَّمَاعِ» (ص٦)؛ بَابٌ فِي وُجُوبِ طَلَبِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَنِ وَإِتْقَانِ ذَلِكَ وَضَبْطِهِ وَحِفْظِهِ وَوَعْيِهِ.

وَعَنِ الإِمَامِ ابنِ المَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (إِنَّ العِلْمَ لَيْسَ بالسِّنِّ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص١٣٦)، وابنُ الجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص١٤٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ البَزَّازِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ الأَعْرَابِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّ بنَ المَدِينِيّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ العُلَيْمِيُّ فِي «المَنْهَجِ الأَحْمَدِ» (ج١ ص١٨٢)، وابنُ مُفْلِحٍ فِي «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٢ ص١١٠).

وبَوَّبَ الإِمَامُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِلمَاعِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ أُصُولِ الرِّوَايَةِ وتَقْيِيدِ السَّمَاعِ» (ص١٧)؛ بَابٌ فِي شَرَفِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَشَرَفِ أَهْلِهِ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٢ ص١٢١)؛ فَصْلٌ: فِي فَضْلِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَفِقْهِهِ وَكَرَاهَةِ طَلَبِ الْغَرِيبِ وَالضَّعِيفِ مِنْهُ.

قُلْتُ: فَعَلَىٰ طَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الحَدِيثِ وَحِفْظِهِ، وَيُضِيفَ إِلَيْهِ فِقْهَهُ، وَمَعْرِفَةَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ، وَالسُّنَنِ فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهُ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله في «**شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ**» (ج١ ص٤٧): (إِنَّ المُرَادَ مِنْ عِلْمِ الحَدِيثِ، تَحْقِيقُ مَعَانِي المُتُونِ، وتَحْقِيقُ عِلْمِ الاسْنَادِ والمُعَلَّلِ، والعِلَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنًىٰ في الحَدِيثِ خَفِيَّ يَقْتَضِي ضَعْفَ الحَدِيثِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلامَة مِنْهَا، وتَكُونُ العِلَّة تَارِةً فِي المَتْنِ، وتَارَةً فِي الاسْنَادِ، ولَيْسَ المُرَادُ مِنْ هَذَا العِلْمِ مُجَرَّد السَّمَاعِ، ولاَ الاسْمَاعِ، ولا الكِتَابَةِ؛ بَلْ الاعْتناءُ بتَحْقِيقِهِ، والبَحْثُ عَنْ خَفِيْ مَعَانِي المُتونِ والاسَانيدِ والفِكْرِ في ذَلِكَ، ودَوَامِ الاعْتِنَاءِ بِهِ ومُرَاجَعَةِ أَهْلِ المَعرِفَةِ بِهِ، ومُطَالَعَةِ كُتُبِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ فِيهِ، وتَقْيِّيد مَا حَصَلَ مِنْ نَفَائسهِ وغَيْرِهَا ...).اهـ

وقَالَ الحَافِظُ السُّيوطِيُّ رحمه الله في «**تَدْرِيبِ الرَّاوِي**» (ج١ ص٣٧): (فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ رَفِيعُ الْقَدْرِ، عَظِيمُ الْفَخْرِ، شَرِيفُ الذِّكْرِ، لَا يَعْتَنِي بِهِ إِلَّا كُلُّ حَبْرٍ، وَلَا يُحْرَمُهُ إِلَّا كُلُّ غَمْرٍ، وَلَا تَفْنَىٰ مَحَاسِنُهُ عَلَىٰ مَمَرِّ الدَّهْرِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله في «**التَّقْرِيبِ والتَّيْسِيرِ لمَعْرِفَةِ سُنَنِ البَشِيرِ النَّذِيرِ**» (ص٧٩): (عِلْمُ الحَدِيثِ شَرِيفٌ يُنَاسِبُ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ، ومَحَاسِنُ الشِّيَمِ، وَهُوَ مِنْ عُلُومِ الآخِرَةِ، مَنْ حُرِمَهُ حُرِمَ خَيْراً عَظِيماً، وَمَنْ رُزِقَهُ نَالَ فَضْلاً جَزِيلاً، فَعَلَىٰ صَاحِبِهِ تَصْحِيحُ النِّيَّةِ، وتَطْهِيرُ قَلْبِهِ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا). اهـ

هَذَا؛ وَاللهُ تَعَالَىٰ نَسْأَلَ التَّوْفِيقَ؛ ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [يوسف:٣٤].

وصلَّىٰ اللهُ وسلّم عَلَىٰ نبيّنا مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ آلِهِ، وصحبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو الحَسَنِ الأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الدُّكْتُورُ: «صَالِحٌ العُصَيْمِيُّ» عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ؛ بِجَوَازِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ نَقْداً لِلحَاجَةِ

عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: لِأَهْلِ اليَمَنِ: (ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ -أَوْ لَبِيسٍ- فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٢٣٤)؛ مُعَلَّقًا بِقَوْلِهِ: وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ ﷺ فَذَكَرَهُ.

فِي بَابِ: «العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ».

وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ: المُهَلَّبُ بنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «المُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الكِتَابِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٢٤٤).

وَأَخْرَجَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٣ ص ١٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٨٦ ح١٩١٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١١٣)، وَفِي «الخِلَافِيَّاتِ» (ج٤ ص٣٢٠ ح٣٢٢٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ»؛ تَعْلِيقًا (ج٩ ص٣٢٠)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٩٥ ح١٠٥٣٢)، وَ(ج١٠ ص٢٩٥ ح١٠٥٣٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٤ ص١٠٥ ح٧١٣٣)، وَيَحْيَىٰ

بنُ آدَمَ في «الخَرَاجِ» (ص١٦٩ ح٥٢٥)، وَ(ص١٦٩ ح٥٢٦) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، وَعَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ؛ كِلاَهُمَا: **عَنْ طَاوُسَ قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ بِاليَمَنِ: (ائْتُونِي بِخَمِيسٍ[1] أَوْ لَبِيسٍ[2] آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِلمُهَاجِرِينَ بِالمَدِينَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ مُعَاذاً، كَانَ يَأْخُذُ العُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ائْتُونِي بِعَرْضِ ثِيَابٍ).**

وَذَكَرَهُ البَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص١٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ فَإِنَّ طَاوُسَ بنَ كَيْسَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ المَدِينِيِّ رحمه الله في «عِلَلِ الحَدِيثِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ وَالتَّارِيخِ» (ص٣٣٩): (وَلَمْ يَسْمَعْ طَاوُسُ مِنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ شَيْئاً).[3]

وَقَالَ الحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ رحمه الله: (وَطَاوُسُ عَنْ مُعَاذٍ: مُرْسَلٌ).[4]

---

(١) **الخَمِيسُ**: الثَّوْبُ الَّذِي طُوْلُهُ خَمْسُ أَذْرُعٍ، وَيُقَالُ لَهُ: المَخْمُوسُ أَيْضاً.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ في غَرِيبِ الحَدِيثِ وَالأَثَرِ» لِابنِ الأَثِيرِ (ج٢ ص٧٩)، وَ«الفَائِقَ في غَرِيبِ الحَدِيثِ» للزَّمَخْشَرِيِّ (ج١ ص٣٩٧)، وَ«فَتْحَ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٣١٢).

(٢) **اللَّبِيسُ**: الَّذِي لُبِسَ، فَأُخْلِقَ.

وَانْظُرْ: «الفَائِقَ في غَرِيبِ الحَدِيثِ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ (ج١ ص٣٩٧).

(٣) وَانْظُرْ: «المَرَاسِيلَ» لِابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٨٩)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلعَلاَئِيِّ (ص٢٠١)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِابنِ العِرَاقِيِّ (ص١٥٧).

(٤) انْظُرْ: «المَرَاسِيلَ» لِابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٨٩)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلعَلاَئِيِّ (ص٢٠١).

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «هَدِي السَّارِي» (ج١ ص١٨): (فَإِسْنَادُهُ إِلَىٰ طَاوُسَ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٣ ص٣١٢): (هَذَا التَّعْلِيقُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ إِلَىٰ طَاوُسٍ؛ لَكِن طَاوس لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ؛ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ فَلَا يُغْتَرُّ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِالتَّعْلِيقِ الْجَازِمِ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ إِلَّا الصِّحَّةَ إِلَىٰ مَنْ عُلِّقَ عَنْهُ، وَأَمَّا بَاقِي الْإِسْنَادِ فَلَا). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ القَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إِرْشَادِ السَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج٣ ص٤١): (وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا إِلَىٰ طَاوُسَ، لَكِنَّ طَاوُسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ؛ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الإِسْمَاعِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَدِيثُ طَاوُوسٍ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَوَجَبَ ذِكْرُهُ؛ لِيُنْتَهَىٰ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً فَلَا حُجَّةَ فِيهِ).[1]

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٣ ص١٣): (قُلْتُ: وَهُوَ إِلَىٰ طَاوُسَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ؛ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٥ ص٩): (وَأَرْسَلَ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «السُّنَنَ الكُبْرَىٰ» لِلبَيْهَقِيِّ (ج٤ ص١١٣)، وَ«الخِلَافِيَّاتِ» لَهُ (ج٤ ص٣٢١)، وَ«التَّوْضِيحَ لِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِابنِ المُلَقِّنِ الشَّافِعِيِّ (ج١٠ ص٣٦٤)، وَ«البَدْرَ المُنِيرَ» لَهُ (ج٧ ص٤٠٢).

وَقَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٨٦): (هَذَا مُرْسَلٌ، طَاوُسٌ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذاً).[1] اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العِلَلِ» (ج٦ ص٦٥): (وَمَنْ قَالَ عَنْ مُعَاذٍ؛ فَهُوَ أَيْضاً مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ طَاوُوساً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَمَامِ المِنَّةِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَىٰ فِقْهِ السُّنَّةِ» (ص٣٧٩): (وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ طَاوُسَ وَمُعَاذٍ). اهـ

قُلْتُ: فَنَصَّ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ عَلَىٰ عَدَمِ سَمَاعِ طَاوُسَ بنِ كَيْسَانَ مِنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ الأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ وَالأَثَرِ» (ج٢ ص٧٩): (وَجَاءَ فِي البُخَارِيِّ: خَمِيصٌ بِالصَّادِ، قِيْلَ: **إِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ**، فَيَكُونُ مُذَكَّرَ الخَمِيصَةَ، وَهِيَ كِسَاءٌ صَغِيرٌ، فَاسْتَعَارَهَا لِلثَّوْبِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ التَّعْلِيقِ الجَازِمِ الَّذِي يُضَعَّفُ بِسَبَبِ الانْقِطَاعِ:

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ عَلَىٰ كِتَابِ ابنِ الصَّلَاحِ» (ص١٦٤): (وَمِثَالُ التَّعْلِيقِ الجَازِمِ الَّذِي يُضَعَّفُ بِسَبَبِ الانْقِطَاعِ:

---

(١) وَانْظُرْ: «الخِلَافِيَّاتِ» لِلبَيْهَقِيِّ (ج٤ ص٣٢١).

قَوْلُهُ فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ»: وَقَالَ طَاوُوسٌ: **قَالَ مُعَاذٌ؛ يَعْنِي: ابنَ جَبَلٍ ﷺ؛ لِأَهْلِ اليَمَنِ: (ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ، أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)**.

وَالإِسْنَادُ صَحِيحٌ إِلَىٰ طَاوُوسَ، قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ الخَرَاجِ» لِيَحْيَىٰ بنِ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُوسَ، لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ طَاوُوسًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ ﷺ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٩٤ ح١٠٥٣٠)، وَابنُ زَنْجَوَيْه فِي «الأَمْوَالِ» (ج٣ ص٨١٨ ح١٤٢٢)، و(ج٣ ص١٠٢٩ ح١٨٩٨)، وَالحَارِثُ بنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «المُسْنَدِ» (ج٥ ص٥٣١-المَطَالِبُ العَالِيَةُ)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الأَمْوَالِ» (ص٥٦٨ ح١٣٧٧)، الجُوْرقَانِيُّ فِي «الأَبَاطِيلِ وَالمَنَاكِيرِ» (ص٢٣٧ ح٤٦٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بنِ هَارُونَ، وَعَبْدِ الرَّحِيْمِ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ، **عَنْ طَاوُسَ قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذًا ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الثِّيَابَ بِصَدَقَةِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ)**.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُوْلَىٰ: الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمُدلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ: (كَثِيرُ الخَطَأِ وَالتَّدْلِيسِ)، **وَقَالَ يَحْيَىٰ**: (ضَعِيفٌ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (لَيْسَ بِالقَوِيِّ)، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: (لَيْسَ بِالقَوِيِّ)، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ**: (يُدلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ)، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: (لَا يُحْتجُّ بِهِ)، **وَقَالَ فِي**

مَوْضِعٍ آخَرَ: (ضَعِيفٌ)، **وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ**: (مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ)، **وَقَالَ ابنُ حِبَّانَ**: (تَرَكَهُ ابنُ المُبَارَكِ، وَيَحْيَىٰ القَطَّانُ، وَابنُ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ)، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: (يَزِيدُ فِي الأَحَادِيثِ، وَيَرْوِي عَنْ مَنْ لَمْ يَلْقَهُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ)، وَذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «المَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ المُدلِّسِينَ»، وَمِمَّنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ التَّدلِيسَ: ابنُ المُبَارَكِ، وَيَحْيَىٰ بنُ القَطَّانَ، ويَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ مَعَ ذِكْرِهِ لِلمُدَلِّسِينَ.(١)

الثَّانِيَةُ: الانْقِطَاعُ؛ فَإِنَّ طَاوُسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ.

قَالَ الإِمَامُ الجُوْرقَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الأَبَاطِيلِ وَالمَنَاكِيرِ» (ص٢٣٧): (هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ مُرْسَلٌ). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص١٦٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١ ص٦٦٠)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ المَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لَهُ أَيْضًا (ص١٢٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالمَتْرُوكِينَ» لِابنِ الجَوْزِيِّ (ج١ ص١٩١)، وَ«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٤٢١)، وَ«بَحْرَ الدَّمِ» لِابنِ عَبْدِ الهَادِي (ص٣٨)، وَ«التَّبْيِينَ لِأَسْمَاءِ المُدَلِّسِينَ» لِابنِ العَجْمِيِّ (ص٢٠)، وَ«المُخْتَلَفَ فِيهِمْ» لِابنِ شَاهِينَ (ص٢٥)، وَ«تَارِيخَ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ» لَهُ (ص١٠٩)، وَ«سُؤَلَاتِ السِّجْزِيِّ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ الحَاكِمِ» (ص٤٠)، وَ«سُؤَلَاتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ لِلإِمَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ» (ص١٤٧)، وَ«الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص١٦٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ الصَّغِيرَ» لِلبُخَارِيِّ (ص٥٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٩٢)، وَ«أَسْمَاءَ المُدَلِّسِينَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٣٧)، وَ«المُدَلِّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ العِرَاقِيِّ (ص٤٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ الكَبِيرَ» لِلعُقَيْلِيِّ (ج١ ص٢٧٧)، وَ«مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ الدَّارَقُطْنِيُّ» لِلمَقْدِسِيِّ (ص٤٧)، وَ«المَجْرُوحِينَ» لِابنِ حِبَّانَ (ج١ ص٢٦٩).

وَقَالَ الإِمَامُ الإِسْمَاعِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ قَالَ فِيهِ بَعْضُهُمْ: مِنَ الجِزْيَةِ بَدَلَ الصَّدَقَةِ).[1]

وَقَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١١٣)**: (هَذَا هُوَ الأَلْيَقُ بِمُعَاذٍ، وَالأَشْبَهُ بِمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ مِنْ أَخْذِ الجِنْسِ فِي الصَّدَقَاتِ، وَأَخْذِ الدِّيْنَارَ، أَوْ عَدَّ لَهُ مُعَافِرَ ثِيَابٍ بِاليَمَنِ فِي الجِزْيَةِ، وَأَنْ تُرَدَّ الصَّدَقَاتُ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ لَا أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَىٰ المُهَاجِرِينَ بِالمَدِينَةِ الَّذِينَ أَكْثَرُهُمْ أَهْلُ فَيْءٍ، لَا أَهْلَ صَدَقَةٍ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ القَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِرْشَادِ السَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج٣ ص٤١)**: (وَقَدْ حَكَىٰ البَيْهَقِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: عَنِ الجِزْيَةِ بَدَلَ الصَّدَقَةِ، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ الاحْتِجَاجُ بِهِ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «المُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٩٤)**: مَا قَالُوا: فِي أَخْذِ العُرُوضِ فِي الصَّدَقَةِ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٥ ص٥٠٧)**: (وَهَذَا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، لِأَنَّ طَاوُسًا لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذًا وَلَا وُلِدَ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ مُعَاذٍ؟.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا حُجَّةَ إِلَّا فِيمَا جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(١) انْظُرْ: «السُّنَنَ الكُبْرَىٰ» لِلبَيْهَقِيِّ (ج٤ ص١١٣)، وَ«الخِلَافِيَّاتِ» لَهُ (ج٤ ص٣٢١)، وَ«البَدْرَ المُنِيرَ» لِابنِ المُلَقِّنِ الشَّافِعِيِّ (ج٧ ص٤٠٢).

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ؛ فَالْكَذِبُ لَا يَجُوزُ، وَقَدْ يُمْكِنُ لَوْ صَحَّ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ لِأَهْلِ الْجِزْيَةِ، وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ: الذُّرَةَ، وَالشَّعِيرَ، وَالْعَرْضَ: مَكَانَ الْجِزْيَةِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَىٰ بُطْلَانِ هَذَا الْخَبَرِ مَا فِيهِ مِنْ قَوْلِ مُعَاذٍ (خَيْرٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ)، وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَقُولَ مُعَاذٌ هَذَا، فَيَجْعَلُ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ تَعَالَىٰ خَيْرًا مِمَّا أَوْجَبَهُ). اهـ

قُلْتُ: **وَلَوْ سَلَّمْنَا جَدَلاً**؛ أَنَّهُ ثَابِتٌ فَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ نَقْداً؛ لِأَنَّ العَرَضَ غَيْرَ النُّقُودِ.

قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لِسَانِ العَرَبِ» (ج٧ ص١٧٠): (وَالعَرَضُ: خِلَافُ النَّقْدِ مِنَ المَالِ). اهـ

وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصِّحَاحِ تَاجِ اللُّغَةِ وَصِحَاحِ العَرَبِيَّةِ» (ج٣ ص١٠٨٣): (وَالعَرْضُ: المَتَاعُ، وَكُلُّ شَيءٍ فَهُوَ عَرْضٌ، سِوَىٰ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ فَإِنَّهُمَا: عَيْنٌ). اهـ

وَقَالَ ابنُ فَارِسٍ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» (ج٤ ص٢٧٦): (وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْمَالِ غَيْرَ نَقْدٍ، وَجَمْعُهُ: عُرُوضٌ). اهـ

وَقَالَ ابنُ سِيْدَه اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُحْكَمِ وَالمُحِيطِ الأَعْظَمِ» (ج١ ص٣٩٨): (وَالعَرْضُ: خِلَافُ النَّقْدِ مِنَ المَالِ، وَجَمْعُهُ: عُرُوضٌ). اهـ

وَقَالَ الفَيْرُوزَآبَادِيُّ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «القَامُوسِ المُحِيطِ» (ص٦٤٥):

(وَالعَرْضُ: المَتَاعُ، وَيُحَرَّكُ، عَنِ القَزَّازِ، وَكُلُّ شَيْءٍ سِوَىٰ النَّقْدَيْنِ، وَالجَبَلُ، أَوْ سَفْحُهُ، أَوْ نَاحِيَتُهُ، أَو المَوْضِعُ يُعْلَىٰ مِنْهُ الجَبَلُ، وَالكَثِيرُ مِنَ الجَرَادِ، وَجَبَلٌ بِفَاسَ، وَالسَّعَةُ، وَخِلَافُ الطُّولِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَوْ سَلَّمْنَا جَدَلاً؛ أَنَّ الأَثَرَ ثَابِتٌ، وَأَنَّهُ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ، وَأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ نَقْدَاً؛ **فَيُقَالُ:** أَنَّ مَا صَدَرَ مِنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتِهَادٌ مِنْهُ؛ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

ثُمَّ إِنَّ الأَثَرَ مُعَارِضٌ للسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ اليَمَنِ، فَقَالَ: (ادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٩٥)، و(١٤٩٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩).

قُلْتُ: فالأَثَرُ السَّابِقُ مُنْكَرٌ لِمُخَالَفَتِهِ للأُصُولِ، وَأَنَّ مُعَاذاً خَالَفَ أَمْرُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهَذَا يَسْتَحِيلُ، فافْهَمْ لَهَذا تَرْشَد.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ فِي أَنَّ مَنْ أَفْتَىٰ بِحُكْمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَيُبَيِّنَ صِحَّتَهُ، وَيُثْبِتَ ذَلِكَ.....	٥
٢)	المُقَدِّمَةُ.....	٦
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الدُّكْتُورُ: «صَالِحٌ العُصَيْمِيُّ» عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ؛ بِجَوَازِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ نَقْداً لِلحَاجَةِ.....	١٢

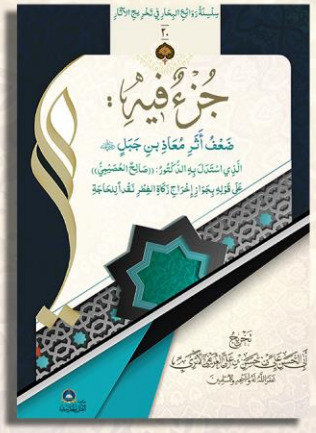
سلسلة رواة البخاري في تخريج الآثار
٢
جزء فيه:
ضعف أثر معاذ بن جبل
الذي استدل به الدكتور: (صالح العصيمي)
على قوله بجواز إخراج زكاة الفطر لذي الحاجة
تخريج